اسم جنس واحده جرادة يطلق علي الذكر والانثي و الاميتة
الادمي فانها طاهرة لقوله تعالي ولقد كرمنا بني ادم وقضية
التكريم ان لا يحكم بنجاسته بالموت وسوا المسلم وغيره
واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة
الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس لا نجاسة
الابدان واما خبر الحاكم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم
لا ينجس حيا ولا ميتا فجري علي الغالب ولانه لو تنجس
بالموت لكان نجس العين كساير الميتات ولو كان كذلك
لم يومر بغسله كساير الاعيان النجسة فان قيل
ولو كان طاهرا لم يومر بغسله كساير الاعيان الطاهرة
اجيب بانه عهد غسل الطاهر بدليل المحدث بخلاف
نجس العين ويغسل الانا وكل جامد ولو معضا من صيد
او غيره وجوبا من ولوغ كل من الكلب والخنزير وفرع
احدهما وكذا بملاقات شي من اجزا كل منهما سوا في
ذلك لعابه وبوله وساير رطوباته واجزايه الجافة اذا لاقت
رطبا سبع مرات بما طهور احداهن في غير ارض ترابية
بتراب طهور يعم محل النجاسة بان يكون قدرا يكدر
الما ويصل بواسطته الي جميع اجزا المحل ولا بد من مزجه
بالما اما قبل وضعهما علي المحل او بعده بان يوضعا
ولو مرتبين ثم يمزجا قبل الغسل وان كان المحل رطبا
اذ الطهور الوارد على المحل باق علي طهوريته خلافا
للاسنوي في اشتراط المزج قبل الوضع علي المحل والاصل
في ذلك قوله صلي الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في الانا
فاغسلوه سبع مرات اولاهن بالتراب رواه مسلم وفي رواية
له وعفروه الثامنة بالتراب اي بان يصاحب السابعة كما في
رواية

اي من حيث خطابه المسلمين بذلك انتهى

رواية ابي داود السابعة بالتراب وفي رواية صححها الترمذي
اولاهن او اخراهن بالتراب وبين روايتي مسلم تعارض
في محل التراب فيتساقطان في تعيين محله ويكتفي بوجوده
في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني احداهن
بالبطحا فنص علي اللعاب والحق به ما سواه ولان لعابه
اشرف فضلاته واذا ثبتت نجاسته فغيره من بول وروث
وعرق ونحو ذلك اولي تنبيه اذا لم تزل عين النجاسة
الا بست غسلات مثلا حسبت واحدة كما صححه النووي
ولو اكل لحم نحو كلب لم يجب عليه تسبيع محل الاستنجا
كما نقله الروياني عن النص فايدة حمام غسل داخله
كلب ولم يعهد تطهيره واستمر الناس على دخوله
والاغتسال فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة في حصر
الحمام وفوطه فما تيقن اصابة شي منه من ذلك فنجس والا
فطاهر لان الانجس بالشك ويطهر الحمام بمرور الما عليه
سبع مرات احداهن بطفل لان الطفل يحصل به التتريب
كما صرح به جماعة ولو مضت مدة يحتمل انه مر عليه ذلك
ولو بواسطة الطين الذي في نعال داخليه لم يحكم بنجاسته
كما في الهرة اذا اكلت نجاسة وغابت غيبة يحتمل فيها طهارة
فمها ويتعين التراب ولو غبار رمل ولو افسد الثوب
جمعا بين نوعي الطهور فلا يكفي غيره كاشنان وصابون
ويسن جعل التراب في غير الاخيرة والاولي اولي لعدم
احتياجه بعد ذلك الي تتريب ما يترشش من جميع الغسلات
ولا يكفي تراب نجس ولا مستعمل في حدث ولا يجب تتريب
ارض ترابية اذ لا معني لتتريب التراب فيكفي تسبيعها بما
وحده ولو اصاب ثوبه مثلا منها شي قبل تمام السبع لتتريب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)